

لائحة لجنة أخلاقيات البحث العلمي بكلية الصيدلة

جامعة المنصورة

الفصل الأول

اللائحة الإدارية

الباب الاول (إنشاء اللجنة)

مادة (١)

تنشأ لجنة أخلاقيات البحث العلمي بكلية الصيدلة جامعة المنصورة بقرار من مجلس الكلية و يتم تجديد تشكيل اللجنة كل ثلاث سنوات

الباب الثاني (تشكيل اللجنة)

مادة (٢) :

تشكل اللجنة من ثمانية اعضاء (واحد من كل قسم) لا يشغلون مناصب إدارية .
ويتم انتخاب الرئيس والأمين من بينهم كل ثلاث سنوات .

الباب الثالث: الهيئة التنظيمية (الإدارية)

مادة (٣) :

ال اختصاصات رئيس اللجنة:

- ١- رئاسة جلسات اللجنة
- ٢- دعوة اللجنة للجتماع شهرياً و كلما اقتضت الضرورة.
- ٣- توزيع بروتوكولات الرسائل و البحث و الاستمرارات على السادة اعضاء اللجنة.
- ٤- اعتماد استمرارات الرسائل و البحث.

مادة (٤)

اختصاصات أمين اللجنة:

- ١- يتولى كتابة محاضر جلسات اللجنة
- ٢- ترتيب إجتماعات أعضاء اللجنة
- ٣- الاتصال بالسادة أعضاء اللجنة ودعوتهم للإجتماع
- ٤- إعداد جدول أعمال إجتماعات اللجنة
- ٥- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة

الباب الرابع (اختصاصات اللجنة):

مادة (٥):

يقوم أعضاء اللجنة بمراجعة بروتوكولات كل من:

- ١- رسائل الماجستير
- ٢- رسائل الدكتوراة
- ٣- البحوث المستخلصة من الرسائل
- ٤- المشروعات البحثية لأعضاء هيئة التدريس
- ٥- بحوث أعضاء هيئة التدريس الغير مستخلصة من الرسائل

الباب الخامس (كيفية عمل اللجنة)

مادة (٦):

تقوم اللجنة بانتخاب رئيس اللجنة وأمين اللجنة عند تشكيلها وذلك بالاقتراع السري (بإشراف اكبر وأصغر الأعضاء سنا)

مادة (٧):

تعقد اللجنة بحضور نصف الأعضاء + ١ اي خمسة افراد

مادة (٨):

في حالة سفر أحد الأعضاء للخارج لمدة أكثر من ثلاثة أشهر يقوم العضو بترشيح زميل له من نفس القسم بعد موافقة إدارة الكلية وأعضاء اللجنة.

مادة (٩):

تعقد الجلسات مرة كل شهر على الأقل.

مادة (١٠):

يتاح على موقع كلية الصيدلة الإلكتروني كافة البيانات المتعلقة باللجنة وتشكيلها وطرق الاتصال بها وإمكانية الحصول على الاستمرارات الخاصة بالبحوث الصيدلية.

مادة (١١):

تبلغ الدراسات العليا بالكلية والجامعة بكل ما يتعلق باللجنة.

مادة (١٢):

تبلغ الأقسام العلمية بالكلية بلائحة اللجنة لتبلغ جميع أعضاء هيئة التدريس ومعاونיהם و المسجلين للدرجات العلمية للاسترشاد بها قبل تسجيل بروتوكولات الرسائل العلمية والمشاريع البحثية.

مادة (١٣):

قرارات اللجنة وجوبيه وملزمة للجميع وشرط أساسى قبل موافقة مجالس الأقسام على التسجيل لدرجة الماجستير و الدكتوراه وكذا المشاريع البحثية بالكلية.

مادة (١٤):

المقر الدائم وطرق الاتصال باللجنة لتلقى البروتوكولات وتسليم وتسليم الاستمرارات:

١- العنوان:

٢- تليفون:

٣- السكرتارية:

٤- الفاكس:

٥- البريد الإلكتروني:

٦- الموقع الإلكتروني:

الباب السادس (كيفية التقدم للجنة)

مادة (١٥)

- ١- يقوم الباحث بعمل الاستماره الرئيسيه (١) التي تم إعدادها و صياغتها من قبل اللجنة وكذا مجموعة الاستمارات الخاصة بنوع البحث :
 - أ- استمارات البحث على المرضى (٢،٣،٤،٥)
 - ب- استمارات البحث على حيوانات التجارب (٦،٧)
- ٢- يقدم الباحث بروتوكول الرسالة او المشروع بعد منتها لسكرتارية اللجنة في الأسبوع الأول من الشهر
- ٣- يتم فحص البروتوكولات المقدمة بواسطة اعضاء اللجنة.
- ٤- يتم إخطار الباحث بالموافقة أو طلب تعديل في موعد غايته الأسبوع الرابع من الشهر الذي قدمت فيه المستندات.
- ٥- يقوم الباحث بعمل التعديل و إعادة إجراء الخطوات السابقة خلال أسبوع.

الباب السابع (حماية حقوق الملكية الفكرية)

يطبق ما جاء بقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بخصوص نشر و القاء البحث بالخارج و الداخل في النقاط التالية:

- ١- عدم اضافة اسم اي عضو هيئة تدريس غير من ذكر في بروتوكول الرسالة او البحث المستخلص من الرسالة الا في حالة وجود ضرورة ملحة لاضافة اسم اي عضو هيئة تدريس وذلك للمشاركة الفعلية في اتمام البحث بصورة مرضية بعد موافقة اللجنة مسبقاً.
- ٢- عدم حذف اسم اي عضو هيئة تدريس ممن ذكر في بروتوكول الرسالة او البحث المستخلص من الرسالة.
- ٣- كتابة اسماء المشاركين في بحث مستخلص من رسالة كالآتي : اسم صاحب الرسالة (معيد او مدرس مساعد) ثم اسم المدرس ثم اسم الاستاذ المساعد ثم اسم الاستاذ.
- ٤- عدم استخلاص بحث منفرد من اى رسالة علمية.
- ٥- ضرورة تسجيل النقاط البحثية بمطبعة مجلس القسم لحفظ حق الملكية الفكرية لهذه النقطة بالنسبة للباحثين.

الفصل الثاني

اللائحة المالية

مادة (١)

تقوم الكلية بتدبير المبالغ اللازمة للصرف في الأوجه التالية :

١- بدل حضور جلسات اللجنة

٢- مكافآت السكرتارية

٣- المطبوعات

٤- مصروفات ونشريات أخرى

كلية
م.س

٢٠١١/١٤

رئيس الكلية

✓